



آثار اللعان في الفقه الإسلامي

مقارنا بقانون الأحوال الشخصية العُماني

- اسم الباحث: عمار بن محمد بن سعيد الهنائي.
- اسم المشرف: د: تيسير عبد الله الناعس.
- السنة الدراسية: السنة الرابعة.
- العام الدراسي: 1440هـ - 1441هـ، 2019 - 2020م.

إهداء

إلى أبي الفاضل، وإلى أمي العزيزة التي أرضعتني وربتني وكانت لي عوناً في حياتي، جزاهم الله عني خير الجزاء.

وإلى كل الأقارب والأحباب.

وإلى كل صادق مخلص أمسك قلماً فخط به سطوراً ليقدم هذه الأمة.

وإلى كل باحث عن الحق.

أهدي جهدي المتواضع.

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر إلى من تعلمت على أيديهم فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

كما أتقدم بالشكر الزاهر والثناء العاطر إلى خير من أعانني على إتمام هذا البحث، وأخص بذلك الدكتور/ تيسير الناعس، الذي لم يتوان في تقديم النصائح والتوجيهات للباحث، فجزاه الله خيرا وعوضه أجرا.

وأشكر الإخوة الأفاضل: زكريا بن سليمان الهنائي، وكهلان بن سالم الهنائي.

وأخيرا أوجه الشكر الجزيل للإخوة القائمين على مكتبة كلية العلوم الشرعية، على تعاونهم معي في توفير الكتب والمراجع.

ملخص البحث

اسم البحث: آثار اللعان في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية العماني.

اسم الباحث: عمار بن محمد بن سعيد بن سليمان الهنائي.

اسم المشرف: د. تيسير الناعس.

اسم المناقش: د. أحمد عيد.

أسباب اختيار البحث:

هناك عدة أسباب دعني لاختيار هذا الموضوع منها:

1- الحاجة إلى مزيد تمحيص في موضوع اللعان وآثاره.

2- خلو الدراسات المتعلقة بالموضوع من التفصيل والاستقلالية في طرح الموضوع.

3- رغبة مني في البحث عن هذا الموضوع.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى:

- مقدمة: واشتملت على بيان أهمية البحث، وسبب اختياره، وعرض للدراسات السابقة وما يمكن إضافته في الموضوع، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

- الفصل الأول: مقدمات اللعان.

المبحث الأول: مكانة النسب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تعريف المصطلحات الواردة.

المبحث الثالث: مشروعية اللعان.

- الفصل الثاني: أحكام اللعان وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني.

المبحث الأول: أحكام اللعان.

- المبحث الثاني: آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني.

نتائج البحث:

من أهم نتائج البحث:

1. من تعريفات المذاهب الفقهية للعان يمكن القول بأنها تصب في معنى واحد، لكن تعريف الشافعية أوضح في أن اللعان للمضطر على نفى الولد وإزالة العار.
2. تعريف اللعان في قانون الأحوال الشخصية العماني مشابه لتعريفات الفقهاء.
3. أجمع العلماء وفقهاء الأمة على أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفى ولده فله حق اللعان، وبذلك يكون اللعان حكماً ثابتاً بالكتاب والسنة والإجماع.
4. اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الثابتة باللعان على قولين، قيل طلاق بائن وهو قول أبي حنيفة، وقيل فسخ وهو قول الجمهور.
5. سقوط الحدود عن الزوجين بعد اللعان، فلا يقام حد القذف على الزوج، ولا يقام حد الزنا على الزوجة، وذلك تخفيف من الشارع الحكيم.
6. يلحق الولد بأمه بعد الملاعنة.

[آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني]

7. يتفق قانون الأحوال الشخصية مع قول الفقهاء في أن التوارث بن الولد والملاعِن بعد الملاعنة مُنتَفٍ؛ لأنه لم يقر به، أما التوارث بين الولد والملاعنة والتي هي أمه، فإن قانون الأحوال الشخصية نص على التوارث بينهما على كونهما أم وابن.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فخلق الله عز وجل الإنسان، وآتاه ما آتاه من النعم، وجعل له نظاما وسبيلا يسير عليها؛ حتى تسير حياته بطمأنينة، حيث كرم الله تعالى الإنسان بنعمة النسب، وأمره بالحفاظ عليه، حتى إنه يدرج ضمن الكليات الخمس، لما تحققه من مصالح وما تجنبه من المفسد، حيث قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)﴾ [النور: 6-9]، فيعتبر اللعان من طرق فك الرابطة الزوجية بين الزوجين، فينتج عنه الفرقة بين الزوجين وإثبات نسب الأبناء، وحققهم في الميراث من عدمه، فإذا رأى الرجل زوجته تزني، ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنا ولم تقر هي بذلك، فقد شرع الله عز وجل اللعان حلاً لمشكلته، وإزالة للحرَج عنه؛ لئلا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ويلحقه ولد غيره، ويأثم بسكوته عن الفاحشة في فراشه، ولهذه الأهمية فإن موضوع اللعان من المواضيع التي يجب البحث فيها، ومن أهم ما يبحث في أي موضوع مفهومه، لأن كل ما يأتي بعده من شروط وأحكام مبني على ماهيته والمقصد منه، لذلك كان التقصي عن مفهوم اللعان ومشروعيته في بداية موضوع بحثنا، ثم تُبحث بعد ذلك الأحكام المتعلقة باللعان، ثم يأتي بعد ذلك آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة جوانب منها:

معرفة شروط اللعان، واختلافات الفقهاء الواردة فيها.

يان أحكام اللعان.

معرفة آثار اللعان ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية العماني.

سبب اختيار الموضوع:

بعد بحث وتقصٍ وقفت على موضوع آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني، ورأيت أنه يجب أن يكون هنالك مزيد من التمحيص في هذه القضية من حيث مفهومها ومشروعيتها وشروطها وأحكامها، وآثارها مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني، وخدمة للأمة الإسلامية بإبراز رأي أغلب علمائها في هذا الموضوع، وأيضاً لقلّة الدراسات السابقة في هذا الموضوع، ومن أجل هذا كله رأيت أن أكتب في هذا الموضوع بحثاً يحيط بالقضية قدر الإمكان.

الدراسات السابقة:

درس كثير من الباحثين اللعان، لكن لم أجد من تحدث عن آثار اللعان بشكل مستقل ومفصل، أما الموسوعات الفقهية للفقهاء قديماً فقد تحدثت عن اللعان، وأنا في بحثي هذا جمعت ما يقولونه، وما فصلوا فيه من الموضوعات. ومن المواضيع المهمة عند الإباضية قديماً في هذا الموضوع ما كتبه العلامة محمد يوسف أطفيش في كتابه شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وكذلك ما كتبه العلامة محمد بن شامس البطاشي في كتابه غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وأيضاً لا نغفل عن الكتب والموسوعات الضخمة القديمة للمذاهب الأخرى التي

[آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني]

فصلت في موضوعات اللعان كالسرخسي في كتابه المبسوط، ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد والإمام الشافعي في كتابه الأم، وابن قدامة في كتابه المغني، وغيرها الكثير من الكتب والموسوعات.

إشكالات البحث:

هل هناك اختلاف كبير بين أئمة المذاهب في تعريف اللعان.

ما رأي قانون الأحوال الشخصية العماني في آثار اللعان؟

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجا استقرائيا استنباطيا، مع الاهتمام بترجمة العلماء في هامش البحث، كما قمت بعزو الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث الشريفة.

خطة البحث:

جعلت خطة بحثي الموسوم بـ«آثار اللعان في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية العماني» في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، واشتملت على بيان أهمية البحث، وسبب اختياره، وعرض للدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

- الفصل الأول: مقدمات اللعان.

المبحث الأول: مكانة النسب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم النسب.

المطلب الثاني: أهمية النسب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: إبطال الشريعة للعادات الجاهلية في إثبات النسب ونفيه.

المطلب الرابع: تأسيس الشريعة لأحكام جديدة لحماية للأنساب وحفاظا على سلامتها.

المبحث الثاني: تعريف المصطلحات الواردة.

المطلب الأول: تعريف اللعان لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف اللعان في قانون الأحوال الشخصية العماني وأسباب صدوره.

المطلب الثالث: مصادر قانون الأحوال الشخصية وأهدافه ومحتواه.

المبحث الثالث: الأدلة على مشروعية اللعان.

المطلب الأول: أدلة مشروعية اللعان.

المطلب الثاني: شروط اللعان.

الفصل الثاني: أحكام اللعان وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني.

المبحث الأول: أحكام اللعان.

المطلب الأول: مندوبات اللعان.

المطلب الثاني: حكم فرقة اللعان من حيث الوجوب في الفقه الإسلامي، ومتى تقع بعد وجوبها؟

المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في كون اللعان طلاق أم فسخ.

المطلب الرابع: اللعان وتأثيره للتحريم.

المطلب الخامس: شروط انتفاء الولد باللعان.

المطلب السادس: النكول عن اللعان.

المبحث الثاني: آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الأول: إسقاط الحد عن الزوجين.

المطلب الثاني: نفي نسب الولد.

المطلب الثالث: حكم النفقة بعد فرقة اللعان.

المطلب الرابع: حكم العدة بعد فرقة اللعان.

المطلب الخامس: استحقاق المرأة صداقها.

المطلب السادس: إلحاق الولد بأمه.

المطلب السابع: التوريث بين الملائنة وولدها.

خاتمة وشملت أهم النتائج.

وختاماً أدعو الله أن أكون قد وفقت لما قصدته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عمار بن محمد بن سعيد الهنائي

معول - ولاية عبري - سلطنة عمان

1 رمضان من عام 1441هـ - الموافق له 25 أبريل من عام 2020م

الفصل الأول

مقدمات اللعان

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تمهيدي.

المبحث الثاني: تعريف المصطلحات الواردة.

المبحث الثالث: مشروعية اللعان.

المبحث التمهيدي: مكانة النسب في الشريعة الإسلامية

يشمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النسب.

المطلب الثاني: أهمية النسب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: إبطال الشريعة الإسلامية للعادات الجاهلية في إثبات النسب ونفيه.

المطلب الرابع: تأسيس الشريعة الإسلامية لأحكام جديدة لحماية للأنساب وحفاظا على سلامتها.

المطلب الأول: مفهوم النسب

يضم هذا المطلب على فرعين؛ يتناول الفرع الأول تعريف النسب في اللغة، ويتناول الفرع الثاني تعريف النسب في الاصطلاح.

أولاً - تعريف النسب لغة:

النسب في اللغة هو مفرد جمع الأنساب، وهو بمعنى القرابة، أو القرابة من جهة الآباء، ويقال: نُسب فلان إلى أبيه إذا اعتزى له.

كما تكون النسبة للبلاد؛ وذلك إذا نُسب المرء إلى بلد مولده أو إقامته، ومن هذا القبيل نسبة كثير من علماء الأمة، كالإمام يحيى بن شرف الدين النووي⁽¹⁾، والإمام أحمد بن إدريس القرافي⁽²⁾، فالنوي نسبة إلى بلدة نوى من قرى حوران الشام، والقرافي نسبة إلى محلة القرافة بالقاهرة⁽³⁾.

(1) النووي (و631 - 676هـ، ت1234 - 1278م): أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، أئقن علومًا شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. أفردت ترجمته في رسائل عديدة. ومن تصنيفاته: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح مسلم، والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث، والأذكار، ورياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور، والمجموع شرح المهذب، والأربعون النووية، ومختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة، المرجع: وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج2، ص73.

(2) القرافي (ت684هـ): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، من أشهر مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة، واليوافيت في أحكام المواقيت، المرجع: وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج1، ص442.

(3) انظر: الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، العين (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج6، ص116.

وتكون النسبة إلى الصناعة أيضاً، كأن يُنسب الإنسان لصناعته أو صناعة آبائه، كالإمام علي بن حبيب الماوردي⁽¹⁾، وأبي يعلى الفراء⁽²⁾، فالماوردي جاءت من احتراف صناعة ماء الورد، والفراء جاءت من حرفة صناعة الجلود⁽³⁾.

ثانياً - تعريف النسب اصطلاحاً:

اتفق الفقهاء على تعريف النسب في الاصطلاح بالقرابة، ومن هؤلاء على سبيل المثال: الخطيب الشربيني⁽⁴⁾، والمناوي⁽⁵⁾، ومحمد يوسف أطفيش⁽⁶⁾ وغيرهم⁽⁷⁾.

(1) الماوردي (و364 - 450هـ، ت974 - 1058م): أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي، ومن أشهر كتبه الحاوي الكبير، وتسهيل النظر وتعجيل الظفر، والأحكام السلطانية الذي يُعد من أشهر كتب الماوردي وأعظمها أثراً، المرجع: وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج1، ص500.

(2) الفراء (ت580هـ)،: عُبيد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين، أبو القاسم بن أبي الفرج بن أبي خازم ابن القاضي أبي يعلى البغدادي، الحنبلي، ومن أشهر مؤلفاته: تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، المرجع: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي، الأعلام، ط15، 2002م، ج2، ص259.

(3) انظر: ابن منظور الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي البصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط4، 2005، ج4، ص242.

(4) الشربيني (ت: 977هـ): محمد بن أحمد، شمس الدين: فقيه شافعي، من أهل القاهرة، له مؤلفات كثيرة منها: مغني المحتاج، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المرجع: وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج1، ص179.

(5) المناوي (و952 - 1031 هـ = ت1545 - 1622 م): محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، زين الدين، من مؤلفاته: كنوز الحقائق، والتيسير، وفيض القدير، المرجع: الزركلي، الأعلام، ج4، ص69.

(6) أطفيش (و: 1332هـ / 1914م. ت: 1396هـ / 1976م): محمد بن يوسف، شيخ عالم من مواليد بني يسجن من آثاره: شرح النيل، المرجع: الأستاذ محمد بن موسى، مصطفى بن صالح، إبراهيم بن بكير، مصطفى بن محمد، المرجع: معجم أعلام الإباضية، ج2، ص866.

(7) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص304.

. المناوي، التوقيف على مهمات الكتب، ج1، ص324.

الخلاصة: أن تعريف النسب في الاصطلاح هو ذات تعريف النسب في اللغة، وذلك أن النسب يعني القرابة؛ والقرابة ناشئة عن اتصال إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة كالأبوين أو الأمومة، أو بعيدة كذوي الأرحام.

المطلب الثاني: أهمية النسب في الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالأنساب، وجعلت لها منزلة ومكانة عظيمة، ويكفي بياناً لذلك أن الشريعة الإسلامية جعلت النسب واحداً من الضروريات الخمس التي أمرنا الله عز وجل بالحفاظ عليها ورعايتها حتى تكون الحياة في انضباط وطمأنينة، فشان الضروريات كما قال عنها الشاطبي: «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج»⁽¹⁾، ويقول الله عز وجل مبينا مكانة النسب: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54]، وكذلك وردت أهمية النسب في السنة النبوية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»⁽²⁾.

وتأتي أهمية النسب من كونه يحفظ ولد الإنسان ولا يبقى ضائعاً لا مربي له فهو يؤدي إلى حفظ النفس وبقائها مرفهة كما قال الآمدي⁽³⁾: «فلأن حفظ النسب إنما كان مقصوداً لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعاً لا مربي له، فلم يكن مطلوباً لعينه بل لإفضائه إلى النفس، وأما بالنظر إلى المال، فلهذا المعنى أيضاً، فإنه

. أطفيش: محمد يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، 1406 هـ. 1986 م، ج 15، ص، 45.

(1) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، توفي 790 هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ. 1997 م، ج1، ص 20.

(2) رواه أبي داود، كتاب الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء، رقم الحديث: 2263.

(3) الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام ولباب الألباب، (631-551هـ)، المصدر: وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج1، ص1.

[آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني]

فلم يكن بقاءه مطلوباً لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات»⁽¹⁾.

وقد فطر الإنسان على تعزيز النسب وحمايته لهذه العلاقة، وهي من أبرز مظاهر تكريم الله للإنسان وعنايته به. قال الشاه الدهلوي⁽²⁾: «اعلم أن النسب أحد الأمور التي جُبل على محافظتها البشر، فلن ترى إنساناً في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشء الناس إلا وهو يحب أن ينسب إلى أبيه وجده، ويكره أن يقدح في نسبته إليهما، اللهم إلا لعارض من دناءة النسب أو غرض من دفع ضرر أو جلب نفع ونحو ذلك، ويجب أيضاً أن يكون له أولاد ينسبون إليه ويقومون بعده مقامه، فربما اجتهدوا أشد الاجتهاد، وبذلوا طاقاتهم في طلب الولد، فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة إلا لمعنى في جبلتهم، ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري مجرى الجبلية، وتجري فيها المناقشة والمشاحة»⁽³⁾.

(1) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، توفي 631 هـ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - لبنان، ج 4، ص 276.

(2) الدهلوي (م 959 - 1052 هـ = ت 1552 - 1642 م): عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي، من أشهر مؤلفاته: مقدمة في مصطلح الحديث، المرجع: الزركلي، الأعلام، ج 3، ص 230.

(3) الشاه، أحمد بن عبد الرحيم الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، حجة الله البالغة، المتوفى: 1176 م، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، ط 1، 1426 هـ. 2005 م، ج 2، ص 222.

المطلب الثالث: إبطال الشريعة الإسلامية للعادات الجاهلية في إثبات النسب ونفيه¹

حينما جاء الإسلام وجد عرب الجاهلية والأمم التي كانت قائمة في زمانهم كاليونان والرومان قد تعارفوا على عادات سيئة لا يقبلها العقل خاصة بالنسب والانتساب، وهي تتعارض مع أصول الأخلاق القويمة، وسلامة المجتمع، ووحدة الأسرة وانسجامها، فمن النظم التي كانت شائعة في الجاهلية العربية وفي العالم القديم وأبطلتها الشريعة:

1. نظام الادعاء:

ويقصد بنظام الادعاء هو أن يتخذ رب الأسرة فردا غريبا ويضمه إلى أسرته، ويجعله فردا من أفراد تلك الأسرة، فيصبح له ما لبقية أفراد الأسرة من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات، ومما لا شك فيه أن هذا النظام فيه خديعة وغش وعدم انضباط؛ فليس من المعقول أن تأتي بفرد لا تعرف نسبا له ولا شيئا عنه وتضمه إلى أسرتك، فهذا فيه ظلم لأفراد الأسرة الذين سيصبح له ما لهم من الحقوق مثل الإرث وغيره.

2. نظام الخلع:

والمقصود بنظام الخلع هو أن يكون من حق رب البيت أو شيخ القبيلة طرد فرد من أفراد أسرته أو طرد فرد من أفراد قبيلته، فيصبح شخصا غريبا عن تلك الأسرة أو القبيلة، ويحرم من كل الحقوق، وأعظم حق يحرم منه هو حق الانتماء إلى تلك الأسرة أو القبيلة، ويصير بعد ذلك عضوا في قبيلة جديدة لا علاقة له بها، أو يتبناه رجل آخر ليصبح فردا من أفراد عائلته، وهذا الأمر يصور مدى الفوضى والجهل في المجتمع الجاهلي.

¹ (انظر: القحطاني سعيد بن علي بن وهف البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية.

3. نظام الاعتراف بالولد:

وكان يقتضي هذا ألا يلتحق الولد بأبيه الشرعي إلا إذا اعترف به اعترافا صريحا، ورضي أن يلتحق نسبه به، وهذا النظام الجاهلي إهانة لمشروعية الزواج، واستخفاف بميثاقه، وفيه تعريض الأولاد للضياع، وتفرقة بين الإخوة والأخوات فيصبح أفراد المجتمعات في شتات وتفرقة، فكل منهم لا يعرف نسبه ومرجعه، فيكون الزواج على أهواءهم.

فقام الإسلام بتصحيح تلك الأوضاع الفاسدة، وألغى كل نظام لا يتوافق مع الأسس والقواعد التي رسمها في بناء الأسرة والمجتمع، حفاظا على تماسكها ووحدة أفرادها، كما سن تشريعات أخرى؛ لتقوم الأمة الإسلامية من أجلها على أساس شرعي قويم ومعقول.

المطلب الرابع: تأسيس الشريعة الإسلامية لأحكام جديدة لحماية للأنساب وحفاظا على سلامتها

بما أن الأنساب هي أساس قوام المجتمعات، ومن خلالها ترتفع مكانة الأسر، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على رعايتها وحمايتها، ومن مظاهر ذلك تأسيس الشريعة الإسلامية لأحكام تحقق الاستقرار وتحفظ الأنساب، ومن الأحكام التي أسستها الشريعة في سبيل حماية الأنساب:

1. تحريم الزنا:

وهو في الشرع: الوطء في قبلٍ خالٍ عن ملكٍ وشبهة⁽¹⁾.

ولما كان الزنا من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، حرمه الله تعالى بقوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

فالآية الكريمة دلت على تحريم الزنا بقوله (ولا تقربوا)، فلم يقل الله تعالى ولا تزنا وذلك دال على خطورة هذه المعصية.

⁽¹⁾ الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، (المتوفى: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م، ج1، ص115.

2. تحريم القذف:

وهو في الشرع: الرمي بالزنا⁽¹⁾.

يقول الله تعالى بشأنه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].

تبين الآية الكرية أن من قذف رجلا محصنا في عرضه أو امرأة محصنة في عرضها دون إثبات تترتب عليه عقوبتان وهما: الجلد ثمانين جلدة، والأخرى عدم قبول شهادته إلا أن يتوب.

3. تشريع اللعان:

واللعان في الشرع هو: شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها⁽²⁾، وسيأتي الحديث عن اللعان بشيء من التفصيل لاحقا.

4. تشريع العدة:

والعدة في الشرع هي: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته⁽³⁾.

قال الله تعالى مبينا مشروعية العدة: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة: 228].

(1) الكلبي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن الجزي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، توفي 741م، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط1، 1416هـ، ج2، ص61.

(2) الجرجاني، التعريفات، ج1، ص247.

(3) الجرجاني، التعريفات، ج1، ص148.

[آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني]

وشرعت العدة من أجل استبراء الرحم لئلا تختلط الأنساب، ولهذا تبقى المرأة مدة من الزمن بلا زواج حتى لا يطأها رجل آخر قبل العلم ببراءة الرحم، كي لا يحصل الاشتباه ولا تضيع الأنساب.

المبحث الثاني: تعريف المصطلحات الواردة

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللعان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف قانون الأحوال الشخصية العماني وأسباب صدوره.

المطلب الثالث: مصادر قانون الأحوال الشخصية العماني وأهدافه ومحتواه.

المطلب الأول: تعريف اللعان لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف اللعان في اللغة:

اللعان في اللغة: مصدر الفعل: لاعن، يلاعن، لعاناً، وملاعنةً.

ويأتي اللعان في اللغة لعدة معان منها:

1- الطرد والإبعاد:

اللعن: الإبعاد والطرده من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء⁽¹⁾.

2 - العذاب عامة:

اللعن: التعذيب، والملعن: المعذب، واللعين المشتوم المسبوب. لعنته: سببته. واللعنة في القرآن: العذاب⁽²⁾.

3 - الدعاء:

اللعن الرجل، أي أنصف في الدعاء على نفسه وخصمه، فيقول: على الكاذب مني ومنك اللعنة⁽³⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر بيروت، ط4، 2005، ج13، ص208-209.

(2) الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي، كتاب العين، تحقيق الدكتور هادي حسن حمودي، ج5، ص279.

(3) الخليل الفراهيدي، العين، ج5، ص279.

[آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني]

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: 61]، قال ابن كثير⁽¹⁾ في تفسير هذه الآية: أي نحضرهم في حالة المباهلة ثم نبتهل، أي نلتعن⁽²⁾.

الخلاصة: يمكننا القول بأن المعاني اللغوية التي تدور حول كلمة (اللعان) تتلخص في الطرد والبعاد والعذاب.

ثانياً: تعريف اللعان اصطلاحاً:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف اللعان، ومن أمثلة ذلك:

1. تعريف اللعان عند الإباضية⁽³⁾، والحنفية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ هو: شهادات أربع، مؤكدات بالإيمان مقرونة شهادة الزوج باللعن وشهادة المرأة بالغضب، قائمة شهادته مقام حد القذف في حقه، وشهادتها مقام حد الزنا في حقها.

(1) ابن كثير (ت: 774هـ): عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي، محدث، فقيه، مؤرخ، مفسر، جمع المسانيد العشرة، أخذ عن ابن شميصة، وأخذ عن الحافظ ابن حجر، من مصنفاته: البداية والنهاية، وطبقات الشافعي، المصدر: وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج1، ص479.

(2) أبو الفداء (ت: 774هـ): إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م، ج1، ص332.

(3) أطفيش: محمد بن يوسف، تيسير التفسير للقرآن الكريم، تحقيق وإخراج الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي، ج7، ص74.

(4) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، ج7، ص39.

(5) البهوتي: فقيه الحنابلة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس، متوفى سنة 1051 هـ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط1، ج3، ص197.

2 وعرف المالكية اللعان بأنه: حلف زوج على زنا زوجته أو نفى حملها عنه اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض⁽¹⁾.

فلا يصح حلف غير زوج كأجنبي ولا كافر ولا صبي ولا مجنون ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن ويحكم بالتفرق أو يحد من نكل سواء صح الزواج بين الزوجين أو فسد لثبوت النسب بالزواج الفاسد⁽²⁾.

3 وعرفه الشافعية بقولهم: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به، أو إلى نفى ولد⁽³⁾.

فالزواج عند الشافعية لا يجبر على اللعان بعد القذف بل له الامتناع وعليه حد القذف كالأجنبي، وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعانه⁽⁴⁾.

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأنها تصب في معنى واحد، لكن تعريف الشافعية أوضح في أن اللعان للمضطر إلى نفى الولد وإزالة العار.

والذي أميل إليه من هذه التعريفات هو تعريف الشافعية، لأنه بين أن اللعان حجة للمضطر يقولها الرجل اضطراراً فهم بينوا أن اللعان لا يلجأ إليه إلا من اضطر إليه لعظم أمره.

(1) الآبي: صالح عبد السميع الأزدي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، إمام دار التنزيل، ط1، 1418هـ. 1992 م، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، ج1، ص 538.

(2) الراشدي: مبارك بن عبد الله، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، الناشر: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ط1، 1440هـ، 2019م، ص237.

(3) الأنصاري: القاضي أبو يحيى زكريا الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تجريد العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الإعلامي القاهرة، ج3، ص370.

(4) الراشدي: مبارك بن عبد الله، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، ص238.

[آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني]

ونصت المادة (78) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أن اللعان هو: أن يقسم الرجل أربع مرات بالله أنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقسم المرأة أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين⁽¹⁾.

(1) وزارة العدل والأوقاف والشؤون الدينية، قانون الأحوال الشخصية، 1418 هـ - 1997 م، ص32.

المطلب الثاني: تعريف قانون الأحوال الشخصية وأسباب صدوره في سلطنة عمان

أولاً: تعريف القانون لغة

جاء في المعجم الوسيط: مقياس كل شيء⁽¹⁾، جاء في الوجيز: قنن: أي وضع القوانين⁽²⁾.

ثانياً: تعريف القانون اصطلاحاً

عرف القانون في الاصطلاح بأنه: مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع والتي تقتزن بجزء يوقع على من يخالفها⁽³⁾.

ثالثاً: تعريف الأحوال الشخصية

يراد بالأحوال الشخصية، الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية⁽⁴⁾.

ومثال للأحوال الشخصية الزواج، والنسب، والحضانة، والطلاق، والخلع، والأهلية، والولاية، والوصاية، وغيرها من الأحوال الشخصية، وأما المسائل التي يكون موضوعها الأموال فتسمى بالأحوال العينية، كالبيع والإجارة.

(1) وضع: جماعة من المختصين، الوسيط، إشراف: أ. د. أحمد أبو حاق، ط 2، 1432 هـ. 2011 م، جميع الحقوق محفوظة لدار النفائس.

(2) محمود حافظ، الوجيز، قام بالإشراف أ. شعبان عبد العاطي عطية و أ. أحمد حامد حسين، (طبعة شرعية) معتمدة من مجمع اللغة العربية القاهرة، حقوق الطبع بما فيها حقوق الملكية الفكرية محفوظة لمجمع اللغة العربية القاهرة، ص 518.

(3) حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، كلية الحقوق جامعتي الإسكندرية وبيروت العربية، جميع الحقوق محفوظة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م، ج 1، ص 29.

(4) السباعي: الدكتور مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية ط 9، 1422 هـ. 2001 م، ج 1، ص 11.

رابعاً: أسباب صدور قانون الأحوال الشخصية العماني

كان العمل في المحاكم الشرعية بعمان بما تقتضيه أحكام الفقه الإسلامي من حيث أن القاضي يلتمس حكماً للدعوى المقدمة من النصوص المدونة في كتب الفقه، وإذا كانت المسألة خلافية فإنه يحاول أن ينظر إلى الراجح منها إن استطاع وإلا استشار غيره في الواقعة ويكون الحكم نافذاً أو مسلماً به غالباً، حتى جاء عصر النهضة المباركة بقي الحال كذلك إلى صدور قانون الأحوال الشخصية العماني، وقد دعت الضرورة إلى إصداره بعمان لسببين⁽¹⁾:

السبب الأول:

رحيل معظم الفقهاء الكبار الذين كانوا يميزون الصحيح من السقيم من الأقوال، ومارسوا عمل القضاء لفترة طويلة من الزمن، بحيث لا يعيهم حدوث دعوى في أي مسألة من مسائل الأحوال الشخصية.

السبب الثاني:

إن الأخذ بمسائل الفقه على ما هي عليه سابقاً قد لا يتفق بعضها ومقتضيات العصر، وهناك من مستجدات الأمور ما يستوجب إيجاد نصوص قانونية لا يعتمد عليها القضاة المعاصرون وليس في ذلك ضير على اجتهادات الفقهاء الأقدمين ولكن شأن الفقه التطور ومجاراته العرف والاستصلاح إذا لم تصادم كل هذه الأمور نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

(1) الراشدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، ص 11.

المطلب الثالث: مصادر قانون الأحوال الشخصية العماني ومحتواه وأهدافه

أولاً: مصادر قانون الأحوال الشخصية

من المعلوم أن لكل دولة قانوناً تدير عليه، ولهذا القانون مصدر يعتمد عليه حتى تكون قوانينه ذات أهمية وغاية، وقانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان كغيره من قوانين الأحوال الشخصية في أغلب الدول العربية الإسلامية من حيث المصدر الذي اعتمدت عليه تلك القوانين وهو أحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية الأفراد والمجتمعات وتحقيق المصالح لها؛ لأنها من لدن العليم الخبير بمصالح العباد، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (96/101)، وهي تنص على: "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع الإسلامي".

ثانياً: محتوى قانون الأحوال الشخصية العماني

يحتوي قانون الأحوال الشخصية العماني على خمسة كتب:

1. الكتاب الأول: الزواج: ويبدأ من المادة 1 وينتهي عند المادة 79، وبه خمسة أبواب، ويتناول: الخطبة، والزوجين (أركان وشروط الزواج، المحرمات على التأييد والتأقيت، حقوق الزوجين) وأنواع الزواج، وآثار الزواج (النفقة، النسب).

2. الكتاب الثاني: الفرقة بين الزوجين: ويبدأ من المادة 80 وينتهي عند المادة 137، وبه خمسة أبواب، ويتناول: الطلاق (للعلة، لعدم أداء الصداق، للضرر والشقاق، لعدم الإنفاق، للغيب والفقدان، للإيلاء والظهار)، وآثار الفرقة بين الزوجين، والعدة (عدة الوفاة، عدة غير المتوفى عنها، طرء عدة على عدة)، والحضانة.

3. الكتاب الثالث: الأهلية والولاية: ويبدأ بالمادة 138 وينتهي عند المادة 197، وبه بابان، ويتناول: الأهلية (الصغير وأحواله، الرشد والترشيد، عوارض الأهلية) والولاية (ولاية الأب، الوصي، المشرف، تصرفات الوصي، انتهاء الوصاية، الغائب والمفقود).

4. الكتاب الرابع: الوصية: ويبدأ بالمادة 198 وينتهي عند المادة 231، وبه ستة أبواب، ويتناول: الأركان والشروط (الصيغة، الموصي، الموصى له، الموصى به)، الوصية بالتنزيل، ومبطلات الوصية، والوصية الواجبة، وتزاحم الوصايا.

5. الكتاب الخامس: الإرث: ويبدأ بالمادة 232 وينتهي عند المادة 282، وبه ستة أبواب، ويتناول: أصناف الورثة (وحقوقهم، أصحاب الفروض، الوارثون بالفرض والتعصيب) والحجب، والرد، والعول، وذوي الأرحام (أصناف ذوي الأرحام، ميراث ذوي الأرحام)⁽¹⁾.

ثالثاً: أهداف قانون الأحوال الشخصية العماني:

1. استقرار الأحكام:

إن وضع قانون معين يسير عليه الناس، يجعل أفراد المجتمع يدركون ما لهم وما عليهم، ولا يتعدى أحد منهم على حق آخر، فيضمن كل منهم حقه؛ لأن القانون واحد وعام على الأفراد كلهم.

2. رفع التهمة عن القاضي:

بما أن القانون مبين ومعلوم فهذا يرفع الإساءة والتهمة عن القاضي، وكذلك لا يتجرأ القاضي على اختيار أقوال العلماء في المسألة إلا الذي نص عليه القانون، وهذا يؤدي إلى العدل والمساواة بين المحكومين.

(1) سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قانون الأحوال الشخصية، 1418 هـ 1997 م، ص 6 إلى 12.

3 التقنين يجعل الأحكام أقرب إلى العدل:

وذلك لأن القوانين عند وضعها تشكل لها لجان من خيرة الكوادر الوطنية وأعمقهم علما وتخصصا وأقدمهم خبرة ودراية، فيختارون من الأقوال أعدلها وأنسبها للمجتمع؛ وذلك تناسبا مع حاجات وطبيعة المجتمع فتكون ملزمة للجميع، ومن خرج عنها عد حكمه باطلا ويسأل عن سبب خروجه عنها، أما في حالة عدم التقنين، فإن اختيار القول الذي يحكم به يعد راجعا إلى اجتهاد القاضي نفسه، إن حكم بقول ضعيف عد قوله صحيحا، فلا يتحقق العدل لعدم توحيد الأحكام، فهذا يحكم له بقول والآخر يحكم عليه في مثل القضية بقول آخر⁽¹⁾.

(1) الراشدي: هلال، دراسة عامة لقانون الأحوال الشخصية العماني، (رسالة ماجستير) صفحة (17.18)، 1422.1423 هـ / 2001. 2002 م.

المبحث الثالث: الأدلة على مشروعية اللعان

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مشروعية اللعان.

المطلب الثاني: شروط اللعان.

أولاً: دليل مشروعية اللعان من القرآن الكريم

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)﴾ [النور: 6-9].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على أحكام اللعان عموماً، وعلى كيفية اللعان خصوصاً.

سبب النزول:

ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حد في ظهرك» قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة! فجعل النبي يقول: «البينة أو حد في ظهرك» قال هلال: والذي بعثك بالحق إني

لصادق. ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور:6] فقرأ حتى بلغ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾⁽¹⁾ [النور: 9].

وقيل: لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات، وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم، قَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَرُ مِنِّي»⁽²⁾.

الأحكام الواردة في الآية إجمالاً:

- 1- قذف الأزواج زوجاتهم بالزنا، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم.
- 2- على الزوج أن يقسم بالأيمان الأربع، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
- 3- وعلى الزوجة التي تريد إبعاد الحد والتهمة عنها أن تقسم أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. (هل تبعد الزنا أم تبعد الحد والتهمة؟؟)
- 4- فسرت السنة النبوية الآية الكريمة وما يترتب عليها من أحكام.

(1) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: قوله: ويدراً عنها العذاب، رقم الحديث (4747).

(2) رواه البخاري، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، رقم الحديث: (6846).

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

الحديث الأول:

«حديث سهل بن سعد: أن عويمر العجلاني قال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ قال: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا في المسجد، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽¹⁾.

الحديث الثاني:

«عن ابن عمر قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على أمر عظيم، قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله هذه الآيات في سورة التور {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ قَالَ: فدعا الرجل فتلاه عن عليه ووعظه، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرّق بينهما»⁽²⁾.

(1) رواه مسلم، كتاب اللعان، رقم الحديث (1492).

(2) رواه الدارمي، كتاب النكاح، باب اللعان، رقم الحديث (2277).

وجه الاستدلال: بينت الأحاديث أن اللعان يكون بين الرجل وزوجته، وكيفيته أن يبدأ الرجل فيشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تشهد المرأة بعد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين¹.

ثالثاً: دليل مشروعية اللعان الإجماع

أجمع العلماء وفقهاء الأمة على أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفى ولده فله حق اللعان، وبذلك يكون اللعان حكماً ثابتاً بالكتاب والسنة والإجماع².

¹ الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح مشكل الآثار (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م، ج 13، ص 140.

² ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، ص 133.

المطلب الثاني: شروط اللعان

أولاً: الشروط التي تعود إلى الزوجين وهي:

أ- الشروط المتفق عليها.

1- أن يكون اللعان بين الزوجين، ولا يشترط أن تكون الزوجة مدخولاً بها⁽¹⁾.

2 - البلوغ والعقل فلا يصح اللعان من الصبي والمجنون⁽²⁾.

3 - أن يكون الزوج مختاراً غير مكره على اللعان⁽³⁾.

ب - الشروط المختلف فيها.

1 - يشترط الحنفية أن يكون عقدها صحيحاً، فلا لعان في العقد الفاسد، لأنها أجنبية⁽⁴⁾.

(1) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي: 587هـ، دار الكتب العلمية، 1406هـ. 1986م، ج3، ص240. عبد الله بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، توفي: 683هـ، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت)، ج3، ص168.

(2) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي: 595هـ، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ، 2004م، ج4، ص224.

(3) الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين، مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المحتاج، توفي: 977هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ. 1994م، ج5، ص69.

(4) الموصلي: عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص341.

2 - يشترط الإسلام في الزوج لا الزوجة فإن الذميمة تلاعن لرفع العار عنها، واشترط أبو حنيفة⁽¹⁾ أن يكونا مسلمين عدلين حرين⁽²⁾، وقال مالك⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾ لا لعان بين كافرين إلا أن يترافعا إلينا⁽⁵⁾.

ثانيا: الشروط الخاصة بالزوجة وهي:

1 - إنكارها وجود الزنا منها، فلو أقرت بذلك لا يجب اللعان، ويلزمها حد الزنا، وهو الجلد إن كانت غير محصنة، والرجم إن كانت محصنة، لظهور زناها بإقرارها⁽⁶⁾.

2 - اشترط الحنفية لنفي اللعان عفة الزوجة من الزنا، حيث قالوا بأن الزوجة إن تكن عفيفة لا يجب اللعان بقذفها، لأنه إذا لم تكن عفيفة فقد صدّقه بفعلها⁽⁷⁾.

(1) أبو حنيفة (80هـ - 150هـ - 699 - 767م): النعمان بن ثابت بن زوطي - بضم الزاي وفتحها - ابن مائه، الفقيه المحدث، من أشهر مؤلفاته: الفقه الأكبر والفقه الأبسط، المرجع: وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج1، ص141.

(2) ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ج1، ص161. (بدون ألف ولام)

(3) مالك (و 93هـ. ت 179هـ): الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن عمرو بن غيمان، من أشهر مؤلفاته: موطأ الإمام مالك وكتاب السر وكتاب في النجوم وحساب مدار الزمان، المرجع: وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج1، ص499.

(4) الشافعي (150 - 204هـ، 767 - 820م): أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، من أشهر مؤلفاته: الأم والرسالة وتفسير الإمام الشافعي، المرجع: وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج1، ص296.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص136.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص37.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص37.

الفصل الثاني: أحكام اللعان وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني

يشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: أحكام اللعان.

المبحث الثاني: آثار اللعان في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الأول: مندوبات اللعان⁽¹⁾

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - جملة من المندوبات وهي:

- 1- أنه يندب للقاضي أو الحاكم أن يعظ المتلاعنين قبل اللعان، ويخوفهما بعذاب الله في الآخرة.
- كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال: (اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)⁽²⁾ ويقرأ عليهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77].
- 2- ألا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين.
- 3- أن يتلاعن الزوجان قائمين؛ ليراهما الناس، ويشتهر أمرهما، فيقوم الرجل عند لعانه، والمرأة جالسة، ثم تقوم عند لعانها، ويقعد الرجل، ويتكلم المتلاعنان بألفاظ اللعان، وهي أربع شهادات.
- 4- أن يحضر جماعة من المسلمين.
- وأقلها أربعة عدول.
- 5- تغليظ اللعان في الزمان والمكان على رأي الجمهور.

(1) . البطاشي: محمد بن شامس، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ت: 2009، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـ - 1985م، ج4، ص255.

. أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج7، ص361.

. ابن قدامة، المغني، ج8، ص84.

. الهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، (ت: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ج5، ص393.

. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سوربة - دمشق، الطبعة: الرابعة. ج9، ص7103.

(2) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: اللعان، رقم الحديث (2256).

[آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني]

بأن يكون بعد صلاة، لما فيه من الردع والرهبنة، أو بعد صلاة العصر؛ لأنها الصلاة الوسطى على الراجح، أو بعد صلاة الجمعة؛ لأنها ساعة الإجابة فيه، ولأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، وعد منهم رجلا حلف يميناً كاذبة بعد العصر، يقتطع بها مال امرئ مسلم»⁽¹⁾.

⁽¹⁾ رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب: من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، رقم الحديث (7212).

المطلب الثاني: حكم فرقة اللعان من حيث الوجوب عند الفقهاء، ومتى تقع بعد وجوبها؟

يضم هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: حكم فرقة اللعان من حيث الوجوب.

الفرع الثاني: وقت وقوع الفرقة بعد وجوبها باللعان.

الفرع الأول: حكم فرقة اللعان من حيث الوجوب عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين اثنين:

الفريق الأول: قول عثمان البتي⁽¹⁾ وطائفة من أهل البصرة: لا يعقب اللعان فرقة⁽²⁾.

الفريق الثاني: أن تقع الفرقة باللعان وهذا قول الجمهور⁽³⁾.

الفرع الثاني: متى تقع الفرقة بعد وجوبها باللعان؟

اختلف الفقهاء الذين ذهبوا إلى وقوع الفرقة باللعان في وقت وجوبها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما.

(1) عثمان بن سليمان بن جرموز، كان ثقة له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، المصدر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م، ج6، ص291.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص139.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص139.

وبه قال أصحاب الرأي والخرقي⁽¹⁾ (2).

القول الثاني: تحصل الفرقة إذا فرغا جميعا من اللعان.

وبه قال الإباضية⁽³⁾ ومالك والليث⁽⁴⁾ (5,4).

القول الثالث: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، ولا تتوقف على لعان الزوجة.

وبه قال الشافعي⁽⁶⁾.

(1) الخرقى (ت: 334هـ): عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من مؤلفاته: مختصر الخرقى، المرجع: الزركلي، الأعلام، ج5، ص44.

(2) المغني لابن قدامة، ج8، ص63.

(3) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج7، ص366.

(4) الليث (94 - 175 هـ = 713 - 791 م): أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، من مؤلفاته: جزء فيه مجلس من فوائد الليث بن سعد، المرجع: وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج1، ص488.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص139.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص139.

المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في كون اللعان طلاق أم فسخ

يشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: الفرقة الواقعة باللعان طلاق بائن.

الفرع الثاني: الفرقة الواقعة باللعان فسخ.

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الثابتة باللعان على قولين:

الفرع الأول: القول الأول: طلاق بائن

ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ومحمد⁽¹⁾.

أدلتهم:

أولاً: من السنة النبوية الشرفة

(1) محمد (131 - 189 هـ = 748 - 804 م): محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، من مؤلفاته: الآثار والحجة على أهل المدينة والكسب، المرجع: وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج2، ص2.

(2) السرخسي، المبسوط، ج7، ص44.

[آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني]

ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين الذين احتكما إليه، فقال الزوج بعد ذلك: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها، وهي طالق ثلاثاً⁽¹⁾.

وجه الاستدلال

لم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم طلاقها ثلاثاً بعد اللعان، فدل على أن الفرقة طلاق بائن لا فسخ⁽²⁾.

ثانياً: من المعقول

وحجتهما «أن الثابت بالنص اللعان بين الزوجين فلو أثبتنا به الحرمة المؤبدة كان زيادة على النص، وذلك لا يجوز خصوصاً فيما كان طريقه العقوبات، ثم هذه فرقة تختص بمجلس الحكم ولا يتقرر سببه إلا في نكاح صحيح فيكون فرقة بطلاق كالفرقة بسبب الجب والعنة. وهذا؛ لأن باللعان يفوت الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان»⁽³⁾.

(1) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم الحديث (5308).

(2) السرخسي، المبسوط، ج 7، ص 43.

(3) السرخسي، المبسوط، ج 7، ص 44.

الفرع الثاني: القول الثاني: الفرقة الواقعة باللعان فسخ

وقال به جمهور الفقهاء من الإباضية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة والظاهرية⁽⁴⁾، وزفر⁽⁵⁾ من الحنفية⁽⁶⁾، واستدلوا من السنة النبوية الشرفة بقول النبي صلى عليه وسلم: «لا سبيل لك عليها»⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال:

لأن ظاهر قوله لا سبيل لك عليها يفيد التأييد، إذ لم يقيد ذلك بشرط يحلها له به؛ لأن التحريم إذا أطلق من غير تقييد محمول على التأييد.

واستدلوا من المعقول:

بأن اللعان لا يكون من غير الملتعن صريحا في الطلاق ولا كناية، ولأن لفرقة الطلاق عددا ليس في فرقة اللعان، وحكما يخالف حكم اللعان، لأنها لا تحل في الطلاق الثلاث إلا بعد زوج آخر وتحل فيما دون من غير زوج، وهو يقول في فرقة اللعان: إنها لا تحل له إلا أن يكذب نفسه، فسلبه حكم كل واحد من الطلاقين، واعتبر

(1) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النبل وشفاء العليل، 1406هـ، 1986م، ج7، ص367.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص140.

(3) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، توفي: 450هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان - ط1، 1419هـ - 1999م، ج11، ص54.

(4) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى شرح المجلى، توفي: 456هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 1418هـ - 1997م، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج11، ص213.

- السرخسي: المبسوط، ج7، ص43.

(5) زفر: زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي، ولد سنة عشرة ومئة، توفي سنة ثمان وخمسين ومئة، المرجع: وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج1، ص247.

(6) السرخسي، المبسوط، ج7، ص43.

(7) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن احكما كاذب فهل منكما تائب، رقم الحديث: 5312.

فيه من التكذيب ما لا يعتبر في واحد من الطلاقين، فامتنع أن يكون اللعان طلاقاً، كما امتنع أن يكون الطلاق لعاناً⁽¹⁾.

والذي أميل إليه من كلا القولين ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الفرقة الواقعة باللعان فسخ لا طلاق؛ وذلك لأن أدلة وحجة الجمهور أقوى من أدلة القول الأول.

المطلب الرابع: اللعان وتأبيده للتحريم

يشمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: إن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب.

الفرع الثاني: لا تحل له فالحرمة مؤبدة.

إذا وقعت الفرقة بين المتلاعنين حرمت الزوجة على الزوج، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ولكن اختلفوا في كون هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً على قولين.

اختلف الفقهاء فيما إذا أكذب نفسه إلى قولين:

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 11، ص 55.

الفرع الأول: القول الأول: إن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب؛ لأن فرقة اللعان عندها طلاق بائن

ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني⁽¹⁾.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عموم آيات النكاح في القرآن الكريم ليس فيها ما يشير إلى التحريم المؤبد في اللعان كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء:23]، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء:24]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:3].

وجه الدلالة:

بين الله تعالى في كتابه العزيز ما أحله للمسلمين من النساء وما حرمه عليهم، وليس هناك ما يدل على أن المتلاعنين إذا تلاحنا يفرقا مؤبداً.

الدليل الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية آتت منها ما استدل به أبو حنيفة ومحمد نقلاً عن كتاب المبسوط حيث قالوا: إن الثابت بالنص اللعان بين الزوجين فلو أثبتنا به الحرمة المؤبدة كان زيادة على النص، وذلك لا يجوز⁽²⁾.

(1) ابن رشد، المغني، ج8، ص66.

(2) السرخسي، المبسوط، ج7، ص44.

الفرع الأول: المطلب الثاني: القول الثاني: لا تحل له فالحرمة مؤبدة

وبهذا قال الجمهور من الإباضية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية وأبو يوسف⁽³⁾ وزفر من الحنفية⁽⁴⁾ ورواية عن أحمد بن حنبل^(5،6) والظاهرية⁽⁷⁾.

استدل الجمهور بأدلة من السنة النبوية المطهرة سأذكر بعضها منها:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن بعد اللعان: «لا سبيل لك عليها»⁽⁸⁾.

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث على أن الحرمة تكون مؤبدة حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا سبيل، أي لا يمكن مراجعتها أبداً.

(1) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج7، ص364.

(2) ابن الكلبي، القوانين الفقهية، ج1، ص139.

(3) أبو يوسف (113 - 182 هـ = 731 - 798 م): يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، من مؤلفاته: الآثار والخراج، المرجع: وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج2، ص102.

(4) السرخسي، المبسوط، ج7، ص44.

(5) أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ، 780 - 855 م): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. الفقيه والمحدث، من مؤلفاته: أحكام النساء وأصول السنة والأشربة، المرجع، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج1، ص134.

(6) ابن قدامة، المغني، ج8، ص66.

(7) ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ج11، ص201.

(8) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب: قول الإمام: للمتلاعنين: إن أحكما كاذب فهل منكما تائب؟ رقم الحديث: 5312.

الدليل الثاني: ما روي في قصة العجلاني: «مضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا»⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن الفرقة تكون مؤبدة حيث قال صلى الله عليه وسلم: (أبدا)، «وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم، فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله»⁽²⁾.

الدليل الثالث: أن لعنة الله وغضبه قد وقع بأحدهما لتلاعنهما، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال عند الخامسة: إنها الموجبة، أي إنها توجب لعنة الله وغضبه، ولا نعلم من هو منهما يقينا، ففرقنا بينهما خشية أن يكون هو الملعون، فيعلو امرأة غير ملعونة، وهذا لا يجوز، كما لا يجوز أن يعلو المسلمة كافر⁽³⁾.

وجه الاستدلال: قالوا إن هذا الدليل يوجب ألا يتزوج الرجل غيرها لثلا يعلو ملعون غير ملعونة.

بعد اطلاعي على أقوال الفقهاء في المسألة الماضية تبين لي أن الزوج إذا أكذب نفسه فالحرمة تكون مؤبدة، لكثرة الأحاديث النبوية التي بينت أن الحرمة مؤبدة مثل: «لا يجتمعان أبدا» و«لا سبيل لك عليها» وهو ما ذهب إليه الجمهور.

(1) رواه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، رقم الحديث: (2249).

(2) ابن قدامة، المغني، ج8، ص66.

(3) ابن قدامة، المغني، ج8، ص65.

المطلب الخامس: شروط انتفاء الولد باللعان

يتضمن هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: شروط انتفاء الولد باللعان المتفق عليها، وشروط انتفاء الولد باللعان المختلف فيها.

الفرع الأول: شروط انتفاء الولد المتفق عليها

الشرط الأول: أن تكتمل ألفاظ اللعان منهما جميعا.

الشرط الثاني: أن يبدأ باللعان الزوج قبل زوجته.

الفرع الثاني: شروط انتفاء الولد باللعان المختلف فيها

الشرط الأول: أن يصدر اللعان منهما جميعا، وهذا قول عامة الفقهاء من الإباضية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ وزفر من الحنفية⁽³⁾ والظاهرية⁽⁴⁾. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 8].

وجه الاستدلال: بما أن اللعان يصدر من الزوج فكذلك يصدر من الزوجة كما بينت الآية الكريمة حيث قال الله تعالى: (أن تشهد).

(1) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 7، ص 363.

(2) ابن رشد، المغني، ج 8، ص 69.

(3) السرخسي، المبسوط، ج 7، ص 43.

(4) ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ج 11، ص 200.

الشرط الثاني: أن يحكم القاضي بالتفريق بين الزوجين.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الخرقى⁽¹⁾.

الشرط الثالث: أن يذكر نفي الولد في اللعان فإن لم يذكر لم ينتف، إلا أن يعيد اللعان ويذكر اسمه ونفيه⁽²⁾.

الشرط الرابع: ألا تلد المرأة بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد.

ولو ولدت فنفاه ولاعن وفرق الحاكم بينهما وألزم الولد أمه أو لزمها بنفس التفريق ثم ولدت ولداً آخر من الغد لزمه الولدان جميعاً واللعان ماض؛ لأنه قد ثبت نسب الولد الثاني إذ لا يمكن قطعه بما وجد من اللعان؛ لأن حكم اللعان قد بطل بالفرقة فيثبت نسب الولد الثاني، وإن قال الزوج هما ابناي لا حد عليه لأنه صادق في إقراره بنسب الولدين؛ لكونهما ثابتي النسب منه شرعاً، وبهذا قال الحنفية⁽³⁾.

الشرط الخامس: حياة الولد حقيقة وقت التفريق بين المتلاعنين. وهو قول الحنفية⁽⁴⁾، ووافقهم المالكية بذلك وأضافوا بأن الزوج طلب اللعان بعد موت الولد؛ ليسقط بذلك حد القذف عنه⁽⁵⁾، ولم يشترط هذا الشرط الحنابلة ولا الشافعية⁽⁶⁾.

(1) ابن رشد، المغني، ج8، ص69.

(2) ابن قدامة، المغني، ج8، ص69.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص247.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص247.

(5) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط1، ج35، ص261 إلى 264.

(6) ابن قدامة: المغني، ج8، ص67.

الشرط السادس: ألا يتقدم منه إقرار بالولد ولو دلالة أو ضمنا، كقبول التهنة بالمولود مع عدم الرد. وبهذا قال الحنفية⁽¹⁾، وقال الشافعية: لو قيل له: متعت بولدك، أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم تعذر نفيه، وإن قال جزاك الله خيرا، أو بارك عليك فلا⁽²⁾.

المطلب السادس: النكول عن اللعان

يضم هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: قول الجمهور في هذه المسألة وأدلتهم.

الفرع الثاني: قول الحنفية في هذه المسألة وأدلتهم.

قد يمتنع أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه من القاضي، وقد يرجع عنه ويكذب نفسه، فماذا يفعل القاضي⁽³⁾؟

اختلف الفقهاء فيما إذا نكل أحد الزوجين عن اللعان هل يجب عليه الحد؟ على مذهبين:

الفرع الأول: مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد: أن الزوج إذا نكل عن

اللعان فعليه (حد القذف) وإذا نكلت الزوجة عن اللعان فعليها (حد الزنى)

(1) الغنيمي: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، توفي 1298هـ، الباب في شرح الكتاب، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ج3، ص79.

(2) الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج5، ص73.

(3) الصابوني: محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط2، 1400هـ. 1980م، ج2، ص9089.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب الحد بأدلة أذكر منها دليلاً:

أولاً: قال الله تعالى في أول السورة ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: 4].

وجه الاستدلال:

عطف عليه حكم الأزواج فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فكما أن مقتضى قذف الأجنبية الإتيان بالشهود أو الجلد، فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد.

الفرع الثاني: وقال الحنفية: إذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، وإذا نكلت المرأة حبست حتى تلاعن أو تقر بالزنا، فيقام عليه حينئذ الحد

أدلة أبي حنيفة:

واستدل أبو حنيفة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ يفهم منه أن الواجب في قذف الزوجات (اللعان) لا الحد، وهذه الآية إما ناسخة لآية القذف، وإما مخصصة فلا يجب على كلا الحالين سوى (اللعان) فإذا امتنع الزوج حبس حتى يلاعن، وإذا امتنعت الزوجة حبست حتى تلاعن.

ثانياً: إن المرأة إذا امتنعت لم تفعل شيئاً سوى أنها تركت اللعان، وهذا الترك ليس ببينة على الزنا، فلا يجوز رجمها، لقوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس»⁽¹⁾.

⁽¹⁾ رواه النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، رقم الحديث (4057).

[آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني]

وجه الاستدلال: يدل ما ساقه أبو حنيفة على أنه إذا نكل الزوج عن اللعان يجبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، وإذا نكلت المرأة حبست حتى تلاعن أو تقر بالزنا.

المبحث الثاني: آثار اللعان في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني.

يشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب.

المطلب الأول: إسقاط الحد عن الزوجين.

المطلب الثاني: نفي نسب الولد.

المطلب الثالث: حكم النفقة بعد فرقة اللعان.

المطلب الرابع: حكم العدة بعد فرقة اللعان.

المطلب الخامس: استحقاق المرأة صداقها.

المطلب السادس: إلحاق الولد بأمه.

المطلب السابع: التوريث بين الملائنة وولدها.

المطلب: إسقاط الحد عن الزوجين

يشمل هذا المطلب على فرعين.

الفرع الأول: الآيات التي تتحدث عن إسقاط الحد عن الزوجين مع بيانها.

الفرع الثاني: مقارنة هذه المسألة بقانون الأحوال الشخصية.

الفرع الأول

الآيات التي تتحدث عن إسقاط الحد عن الزوجين مع بيانها

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 9-6].

في الآيات الكريمة دلالة واضحة على سقوط الحدود عن الزوجين بعد اللعان، فلا يقام حد القذف على الزوج، ولا يقام حد الزنا على الزوجة، وذلك تخفيف من الشارع الحكيم، فشرع لهما اللعان لإسقاط حد القذف وحد الزنا⁽¹⁾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»⁽²⁾.

(1) . البطاشي: غاية المأمول، ج4، ص257.

. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص60.

. ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ج11، ص200.

(2) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: قوله ويدراً عنها العذاب، رقم الحديث (4747).

الفرع الثاني

مقارنة المسألة بقانون الأحوال الشخصية العماني

وفي قانون الأحوال الشخصية لم يذكر أنه يترتب بعد اللعان أي حد على الزوجين، لا للرجل بعد أن قذف زوجته ولا للمرأة بعد تكذيب زوجها ونفي الخيانة، والذي يظهر لي بأن القانون عند سكوته عن هذه المسألة فإنه لا يترتب أي حد بعد اللعان، وبالتالي فإن القانون يتوافق مع الشريعة في عدم ترتب أي حد على الزوجين بعد اللعان.

المطلب الثاني: نفي نسب الولد

هذا المطلب فيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: شرط الفورية في نفي نسب الولد باللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني.

الفرع الثاني: شرط عدم الإقرار مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني.

الفرع الثالث: شرط حياة الولد مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني.

إذا تم اللعان وكان موضوعه نفي نسب الولد، تحقق ذلك وألحق الولد بأمه، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

الفرع الأول

الشرط الأول: الفورية.

دُكر في كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول أنه يصح نفي الولد ولو بعد موته، فهذا يدل على عدم اشتراط الفورية¹.

فإذا لم يكن الولد من الزوج لا يحل له أن يسكت عن نفيه بعد الولادة فيكون سكوته عن النفي دليل قبول، وكذلك إذا هُني بالولد عند الولادة فقبوله بالتهنئة إقرار منه أن الولد منه، وكذلك إذا اشترى ما يحتاج إليه لإصلاح الولد عادة وبعد وجود دليل القبول ليس له أن ينفيه، وهذا قول أبي حنيفة، وكان القياس أن لا يصح نفيه إلا على فور الولادة إلا أنه روي عن أبي يوسف قال: «إن حضر قبل الفصل

(¹) البطاشي: غاية المأمول، ج4، ص256.

فله أن ينفيه إلى أربعين ليلة ولو حضر بعد الفصل فليس له أن ينفيه؛ لأنه يقضى بنفقه عليه في ماله الذي خلفه، ولو كان له أن ينفيه بعد الفصل لكان له أن ينفيه بعد ما صار شيخاً، وهذا قبيح. هذا كله إن لم يقبل التهنة فأما إذا هنئ فسكت فليس له أن ينفيه بعد ذلك؛ لأن سكوته عند التهنة بمنزلة قبوله التهنة، وذلك بمنزلة الإقرار بنسبه إلا أنه روي عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه إذا هنئ بولد الأمة فسكت لم يكن قبولاً بخلاف ولد المنكوح؛ لأن ولد الأمة غير ثابت النسب منه فالحاجة إلى الدعوة، والسكوت ليس بدعوة فأما نسب ولد المنكوح ثابت منه فسكوته يكون مسقطاً حقه في النفي»⁽¹⁾.

وذهب المالكية والشافعية في الأظهر الجديد إلى أن التعجيل شرط لنفي الحمل أو الولد عن الزوج، فلو علم الزوج بالحمل أو الولادة فسكت عن نفيه بعد علمه، ثم أراد أن ينفيه باللعان، فإنه لا يمكن منه ويحد حد القذف سواء طال زمن سكوته كالشهر أو قصر كالיום واليومين، إلا أن يكون سكوته لعذر⁽²⁾.

وعند الحنابلة: «لا يتقدر ذلك بثلاث، بل هو على ما جرت به العادة، إن كان ليلاً فحتى يصبح وينتشر الناس، وإن كان جائعاً أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب، أو ينام إن كان ناعساً، أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرته الصلاة، ويجرز ماله إن كان غير محرز، وأشبه ذلك من أشغاله، فإن آخره بعد هذا كله، لم يكن له نفيه»⁽³⁾.

ينص قانون الأحوال الشخصية على أن الرجل يحق له أن ينفي ولده خلال شهر بعد الولادة أو العلم بها ولكن بشرط عدم الاعتراف بأبوته له، وفيما يلي نصه في المادة رقم (79):

(1) السرخسي، المبسوط، ج 7، ص 52.

(2) التسولي: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، (المتوفى: 1258هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م، ج 1، ص 534.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج 8، ص 76.

(للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال شهر من تاريخ الولادة أو العلم بها، شريطة ألا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً وتقدم دعوى اللعان خلال شهرين من ذلك التاريخ)⁽¹⁾.

ونستنتج بأن قانون الأحوال الشخصية، يتوافق مع المذهب الإباضي، فحدد مدة شهر، وهذه المدة لا تدل على شرط الفورية، لأنها مدة طويلة، بخلاف بعض الأقوال الفقهية التي اشترطت الفورية.

الفرع الثاني

الشرط الثاني: عدم إقرار الزوج بنسب الولد.

يشترط ألا يكون أقر بالولد صراحة أو دلالة، مثال قولهم: (صراحة) كأن يقول هذا ولدي، أما (دلالة) كأن يسكت عند تهنئته بالمولود وهذا قول محمد من الحنفية⁽²⁾.

وعند الحنفية أن للمرأة الحق في طلب اللعان بينها وبين زوجها، لأنه لما نفى نسب الولد منه كان متهما لها بالزنا، فيكون لها أن تدفع العار عن نفسها باللعان بينها وبينه، ولو تم اللعان بينهما بناء على طلب المرأة لا يترتب عليه قطع نسب الولد عن الزوج؛ لأن نسبه قد ثبت بالإقرار صراحة أو دلالة فلا يمكن نفيه بعد ذلك⁽³⁾.

(1) قانون الأحوال الشخصية العماني، ص 14.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3، ص 247.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3، ص 237.

[آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني]

ونص المالكية على أنه إذا امتنع إجراء اللعان بين الزوجين لنفي نسب الولد، كأن وطئ الملاحن زوجته بعد رؤيتها تزني، أو أحر اللعان بعد علمه بوضع أو حمل اليوم واليومين بلا عذر في التأخير، ففي هذه الحالات يمتنع لعانه ويثبت نسب الولد، وإنما يحذ الزوج حد القذف إن كانت الزوجة مسلمة⁽¹⁾.

نص قانون الأحوال الشخصية على أنه يشترط عدم الإقرار به، وفيما يلي نصه:

(شريطة ألا يكون اعترف بأبوته صراحة أو ضمناً)⁽²⁾.

ونستنتج أن قانون الأحوال الشخصية يتوافق مع الأقوال الفقهية بأنه يشترط عدم الإقرار به صراحة أو ضمناً.

الفرع الثالث

الشرط الثالث: أن يكون الولد حياً عند اللعان.

أن يكون الولد حياً عند اللعان، وعند الحكم بقطع نسبه، فلو ولدت المرأة ولداً، ثم مات قبل اللعان أو مات قبل حصول قطع النسب لا ينقطع نسبه من الزوج، لأن النسب يتقرر بالمولود، والشيء إذا تقرر لا يمكن نفيه وهذا عند الحنفية⁽³⁾.

(1) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (المطبعة: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، ج2، ص463.

(2) قانون الأحوال الشخصية العماني، ص14.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص247.

[آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني]

والمالكية يوافقون الحنفية في ذلك، إلا أنهم يقولون: إن الزوج له الحق في طلب اللعان بعد موت الولد وذلك لإسقاط حد القذف عنه⁽¹⁾.

أما الشافعية وكذلك الحنابلة قالوا: إن حياة الولد عند اللعان ليس شرطاً لنفي نسبه باللعان؛ لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل يقال مات ولد فلان، وهذا قبر ولد فلان⁽²⁾.

لم يذكر قانون الأحوال الشخصية العماني شيئاً عن هذه المسألة، ولم يذكر شرط حياة الولد عند اللعان.

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص259.

(2) ابن رشد، مغني المحتاج، ج5، ص72.

المطلب الثالث: حكم النفقة بعد فرقة اللعان

يشمل هذا المطلب على ثلاثة فروع.

الفرع الأول: قول جمهور الفقهاء في النفقة بعد فرقة اللعان.

الفرع الثاني: قول الحنفية في النفقة بعد فرقة اللعان.

الفرع الثالث: مقارنة هذه المسألة بقانون الأحوال الشخصية العماني.

اختلف الفقهاء في الملاعنة هل لها نفقة إلى قولين اثنين:

الفرع الأول:

قول جمهور الفقهاء في النفقة بعد فرقة اللعان

القول الأول: للجمهور وهم الإباضية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والظاهرية⁽⁵⁾.

وفرقوا بين حالتين:

الحالة الأولى: إن كانت حائلا.

فإذا كانت المرأة الملاعنة حائلا فلا نفقة لها؛ لأن الفرقة فسخ عندهم، ولا نفقة إلا للمطلقة رجعيا.

(1) البطاشي: محمد بن شامس، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج4، ص257.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص516.

(3) ابن رشد، مغني المحتاج، ج5، ص174.

(4) ابن قدامة، المغني، ج8، ص207.

(5) ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ج11، ص158.

الحالة الثانية: إن كانت حاملا.

وفرقوا بين نوعين:

النوع الأول: حمل نفاه الزوج.

فإن نفى الزوج نسب الولد في اللعان لم يكن لها نفقة.

النوع الثاني: حمل لم ينفه الزوج.

فإن لم ينف الزوج نسب الحمل عنه كان لها نفقة الزوج لحق الولد؛ لأنه ابنه.

الفرع الثاني

قول الحنفية في النفقة بعد فرقة اللعان

القول الثاني: وهو قول الحنفية⁽¹⁾.

تجب النفقة على الزوجة الملاعنة في عدتها بعد الفرقة باللعان مطلقا سواء أكانت حاملا أم حائلا؛ لأن الفرقة عند الطرفين طلاق.

(1) ابن العابدین، رد المختار على الدر المختار، ج3، ص611.

الفرع الثالث

مقارنة هذه المسألة بقانون الأحوال الشخصية العماني

لم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني في مسألة النفقة بعد الملاعنة، لكن في الظاهر أنه يوافق الأقوال الفقهية في مسألة أنه تجب النفقة في حالة عدم نفى الولد؛ لأن الولد ولده وتجب نفقته عليه، أما إذا نفى الولد فلا نفقة له عليه، لأن الولد لا ينسب إليه.

المطلب الرابع: حكم العدة بعد فرقة اللعان

يشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: حكم العدة عند الفقهاء بعد فرقة اللعان.

الفرع الثاني: مقارنة هذه المسألة بقانون الأحوال الشخصية العماني.

اتفق جمهور الفقهاء على أن على الملاعنة العدة فهي واجبة عليها إن كانت الفرقة باللعان بعد الدخول بها؛ لأنها فرقة من نكاح بعد الدخول.

واختلفوا في العدة الواجبة إلى قولين:

الفرع الأول

القول الأول: أن العدة الواجبة على المتلاعنة هي عدة الطلاق فتكون بثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر، أو وضع حمل، على حسب حال المرأة الملائمة.

وهذا قول كل من الإباضية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنفية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب ابن عباس إلى أنها تعدت تسعة أشهر مطلقاً⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: مقارنة المسألة بقانون الأحوال الشخصية العماني

لم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني صراحة في العدة بعد اللعان، لكنه نص على أن اللعان يعتبر فسخاً، وفيما يلي نصه:

(الفرقة باللعان فسخ)⁽⁷⁾.

(1) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج7، ص421.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص469.

(3) الشرييني، مغني المحتاج، ج5، ص78.

(4) بدر الدين: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، البناية شرح الهداية، (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج5، ص571.

(5) ابن قدامة، المغني، ج8، ص97.

(6) ابن قدامة، المغني، ج8، ص97.

(7) قانون الأحوال الشخصية العماني، ص21.

ويستنتج أن حكم عدة اللعان مثل حكم عدة الفسخ.

المطلب الخامس: استحقاق المرأة صداقها

يضم هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: استحقاق المرأة صداقها.

الفرع الثاني: مقارنة هذه المسألة بقانون الأحوال الشخصية العماني.

انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميع الصداق لما روي عن ابن عمر (أنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك، قال: يا رسول الله مالي، قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها)⁽¹⁾.

واختلفوا في غير المدخول بها على قولين:

الفرع الأول

القول الأول: لها نصف الصداق؛ لأن الفرقة منه، وهو قول كل من والحنفية⁽²⁾ المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ والظاهرية⁽⁶⁾.

(1) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحكما، كاذب فهل منكما تائب؟ رقم الحديث (5312).

(2) السرخسي، المبسوط، ج7، ص54.

(3) ابن الجزري الكلبي، القوانين الفقهية، ج1، ص136.

(4) المطيعي: محمد نجيب، المجموع شرح المذهب، (المتوفى: 1406هـ)، الناشر: دار الفكر، ج17، ص401.

(5) ابن قدامة، المغني، ج8، ص50.

(6) ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ج11، ص211.

القول الثاني: قيل: أنه ليس لها صداق؛ لأن الفرقة وقعت بلعائهما جميعاً فأشبه الفرقة بسبب عيب في أحدهما⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مقارنة قانون الأحوال الشخصية بهذه المسألة

لم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني على صداق بعد اللعان صراحة، حيث نص قانون الأحوال الشخصية العماني أنه يجب الصداق بالعقد الصحيح ويستحق المؤجل منه بالوفاء أو البينة إذاً نلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية العماني لم ينص على صداق بعد اللعان صراحة ولكن يمكن أن نستنتج من الأحكام العامة الواردة في الصداق أن الرجل إذا لاعن امرأته وفرق بينهما القاضي وجب عليه الصداق المؤخر².

(1) ابن قدامة، المغني، ج7، ص54.

² أنظر: قانون الأحوال الشخصية العماني، باب الصداق، ص5.

المطلب السادس: إلحاق الولد بأمه

يشمل هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: رأي الفقهاء في إلحاق الولد بأمه.

الفرع الثاني: رأي قانون الأحوال الشخصية العماني في هذه المسألة.

الفرع الأول

رأي جمهور الفقهاء في إلحاق الولد بأمه

فإذا نفى الزوج الولد باللعان ألحق الولد بأمه، وهو قول الجمهور وهم الإباضية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنفية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

أما الأدلة على إلحاق الولد بأمه فما يلي:

1 - في حديث سهل قال في آخره: «فكان بعد ينسب إلى أمه»⁽⁶⁾.

(1) البطاشي: محمد بن شامس، غاية المأمول، ج4، ص258.

(2) الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، المدونة، (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج2، ص360.

(3) النووي، المجموع شرح المذهب (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، ج17، ص402.

(4) ابن نعيم، البحر الرائق، ج4، ص128.

(5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص341.

(6) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله عز وجل: والذين يرمون أزواجهم. رقم الحديث (4745).

2 - في حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة»⁽¹⁾.

فبناء على هذه الأحاديث الصريحة يلحق الولد بأمه.

وشذ بعض أهل العلم² وقال: المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة، وإنما ينفي اللعان الحمل، فإن لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لإسقاط الحد فقط.

واستدل أصحاب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش»³.

الفرع الثاني: مقارنة هذه المسألة بقانون الأحوال الشخصية

رأي قانون الأحوال الشخصية العماني في هذه المسألة

نص قانون الأحوال الشخصية بأن النسب يثبت بثلاثة أشياء ومنها الإقرار، وفيما يلي نصه:

(لا يثبت النسب إلا بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة)⁽⁴⁾.

وبما أن اللعان ينفي الولد عن الرجل الملعن، فيعني أنه لا يقر به، فبالتالي لا ينسب إليه، وينسب إلى أمه، وهذا موافق لإجماع الفقهاء.

⁽¹⁾ رواه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، رقم الحديث (5315).

⁽²⁾ ابن حزم: المحلى شرح المجلى، ج 11، ص 202.

⁽³⁾ رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، رقم الحديث: 2053.

⁽⁴⁾ قانون الأحوال الشخصية العماني، ص 13.

المادة 79: -

للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال شهر من تاريخ الولادة أو العلم بها ، شريطة أن لا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً وتقدم دعوى اللعان خلال شهرين من ذلك التاريخ.

ب - يترتب على اللعان نفي نسب الولد عن الرجل ، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه. ومعنى هذا أن نفي النسب يكون للرجل أما المرأة فالنسب ثابت لها ولو بدون إقرار ثابت لها بالولادة قال الله تعالى: (إن امهاتهم إلا الاثني ولدنهم). [سورة: المجادلة، الآية: 2]

كما أنه صرح بثبوت الإرث له من أمه

المادة 277: يرث ولد الزنى من أمه وقرباتها، وترثه أمه وقرباتها، وكذلك ولد اللعان

المطلب السابع: التوريث بين الملاعنة وولدها

يشمل هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: لا توريث بين الملاعنة وولدها.

الفرع الثاني: توارث بين الملاعنة وولدها.

الفرع الثالث: رأي قانون الأحوال الشخصية في هذه المسألة.

إذا تلاعن الزوجان انتفى نسب الولد من الزوج، وبالتالي لا توارث بينهما، أما الملاعنة فإنه يثبت بينها وبين ولدها التوريث لأنه ولدها فيرث كل منهما الآخر، بنص حديث سهل بن سعد قال: «وكانت حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها»⁽¹⁾. واختلف العلماء في مسألة هل تصير الأم عسبة لابنها فتترث منه بالفرض والتعصب وهل عسبة الأم عسبة للابن المنتفي باللعان؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الفرع الأول

لا توريث بين الملاعنة وولدها

لا تصير الأم عسبة لابنها ولا تكون عصبته عسبة له ويكون ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل أمه. وهذا قول المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنفية⁽⁴⁾.

أدلة القول الأول:

(1) رواه البخاري، كتاب: التفسير، باب: والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، رقم الحديث (4746).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص139.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، ج8، ص160.

(4) السرخسي، المبسوط، ج29، ص198.

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد فرض للأم الثلث أو السدس فلا يجوز أن يزداد عليه⁽²⁾.

2 - حديث سهل بن سعد «أن النبي صلى الله عليه وآله لعن بين الزوجين وكانت حاملا فانتمى من ولدها فكان يدعى إليها ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص في أن الأم لها فرضها من أمها ولا يزداد على ذلك، وكذلك استحقاق العصبه للميراث في مقابلة تحملهم للعقل وولاية النكاح، فلما لم تعقل عصبه الأم ولم يزوجوا لم يرثوا⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث (6732).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص160.

(3) رواه البخاري، كتاب: التفسير، باب: والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، رقم الحديث (4746).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص160.

الفرع الثاني

تصير الأم عصبه لولدها وعصبتها عصبه له وهو قول الحنابلة⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

1 - عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة»⁽²⁾.

2 - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نسب الولد من ناحية أبيه وألحقه بأمه دل ذلك على أنها عصبه له تقوم مقام أبيه.

الفرع الثالث: مقارنة هذه المسألة بقانون الأحوال الشخصية العماني

يتفق قانون الأحوال الشخصية مع قول الفقهاء أنه بعد الملاعنة لا يوجد توارث بين الولد والملاعنة لأنه لم يقر به، أما التوارث بين الولد والملاعنة والتي هي أمه، فإن قانون الأحوال الشخصية نص على التوارث بينهما على كونهما أمًّا وابناً.

(1) ابن قدامة، المغني، ج6، ص340.

(2) رواه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، رقم الحديث (5315).

(3) رواه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة، رقم الحديث (2908).

الخاتمة

بعد تمام البحث الذي بذلت فيه الوسع والجهد، نسأل الله العظيم أن يكافئنا على الإحسان، ويغفر لنا الزلل والخطأ، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأذكر أهم نتائج البحث بصورة:

1- اختلف الشافعية في تعريف اللعان عن بقية المذاهب، حيث قالوا إن اللعان للمضطر على نفي الولد وإزالة العار.

2- أجمع العلماء وفقهاء الأمة على أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفى ولده فله حق اللعان، وبذلك يكون اللعان حكماً ثابتاً بالكتاب والسنة والإجماع.

3- اتفق الفقهاء على شروط لللعان وهي كون اللعان بين الزوجين، وأن يكونا عاقلين وبالغين، وأن يكون الزوج مختاراً غير مكروه.

3- سقوط الحدود عن الزوجين بعد اللعان فقها وقانوناً، فلا يقام حد القذف على الزوج، ولا يقام حد الزنا على الزوجة.

4- إذا تم اللعان وكان موضوعه نفي نسب الولد، تحقق ذلك وألحق الولد بأمه، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية: الفورية، وعدم الإقرار، وحياة الولد.

5- لم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني في مسألة النفقة بعد الملاعنة، لكن في الظاهر أنه يوافق الأقوال الفقهية في مسألة أنه تجب النفقة في حالة عدم نفي الولد لأن الولد ولده وتجب نفقته عليه، أما إذا نفى الولد فلا نفقة له عليه؛ لأن الولد لا ينسب إليه.

6- اختلف الفقهاء في العدة الواجبة بعد الملاعنة إلى قولين، قال الجمهور: عدتها عدة طلاق، وذهب ابن عباس إلى أنها تعتد تسعة أشهر مطلقاً، ولم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني صراحة في العدة بعد اللعان.

[آثار اللعان مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني]

7- اختلف الفقهاء في استحقاق المرأة صداقها بعد الملاعنة، قيل لها نصف الصداق، وقيل ليس لها صداق، ولم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني على صداق بعد اللعان صراحة.

8- إذا نفى الزوج الولد باللعان، ألحق الولد بأمه، وهو ما عليه قانون الأحوال الشخصية العماني، وشذ بعض أهل العلم وقال: المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة، وإنما ينفى اللعان الحمل، فإن لم يلاعنها حتى ولدت لاعتن لإسقاط الحد فقط.

9- اختلف الفقهاء في مسألة التوريث بين الملاعنة وولدها، قيل: إن الأم لا تصير عصة لابنها ولا تكون عصبتها عصة له ويكون ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل أمه، وقيل: إن الأم تصير عصة لولدها وعصبتها عصة له، وقانون الأحوال الشخصية نص على التوارث بينهما على كونهما أمًا وابنًا.

المراجع والمصادر

1. ابن الجزري الكلبي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، توفي 741م، المحقق الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، ط1، 1416هـ.
2. ابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، الحلبي شرح المجلي، توفي: 456هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 1418هـ - 1997م، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي.
3. ابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء البصري، تفسير القرآن العظيم (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.
4. ابن منصور: الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي البصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط4، 2005.
5. الآبي: صالح عبد السميع الآبي الأزدي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، ط1، 1418هـ - 1992م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
6. الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، المدونة، (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
7. أطفيش: محمد بن يوسف، تيسير التفسير للقرآن الكريم، تحقيق وإخراج الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي.
8. أطفيش: محمد يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، 1406هـ - 1986م.

9. الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الاحكام، توفي 631 هـ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - لبنان.
10. الانصاري: أبو يحيى زكريا الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تجريد العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري، الناشر دار الكتاب الإسلامي الإعلامي القاهرة.
11. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
12. البدلي: عبد الله بن مودود الموصل، الإختيار لتعليل المختار، توفي: 683 هـ، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت).
13. البطاشي: محمد بن شامس، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ت: 2009، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405 هـ - 1985 م.
14. البهوتي: فقيه الحنابلة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس متوفي سنة 1051 هـ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط 1.
15. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، (ت: 1051 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
16. التسولي: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكماء))، (المتوفى: 1258 هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

17. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، (المتوفى: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الأولى 1403هـ - 1983م.
18. جماعة من المختصين، الوسيط، إشراف: أ. د. أحمد أبو حاق، ط 2، 1432 هـ. 2011 م، جميع الحقوق محفوظة لدار النفائس.
19. حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، كلية الحقوق جامعتي الإسكندرية وبيروت العربية، جميع الحقوق محفوظة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
20. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد ، التميمي السمرقندي، سنن الدارمي، (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
21. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر.
22. الراشدي: مبارك بن عبد الله، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، الناشر: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ط 1، 1440هـ، 2019م.
23. الراشدي: هلال، دراسة عامة لقانون الأحوال الشخصية العماني، (رسالة ماجستير) صفحة (17.18)، 1422. 1423 هـ / 2001. 2002 م.
24. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة.
25. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي، الأعلام، ط 15، 2002م.
26. السابعي: مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط 9، 1422 هـ. 2001 م.

27. السجستاني: داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
28. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
29. سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قانون الأحوال الشخصية، 1418 هـ 1997 م.
30. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، توفي 790 هـ، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ. 1997 م.
31. الشاه: أحمد بن عبد الرحيم الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، حجة الله البالغة، المتوفى: 1176 م، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجليل، بيروت - لبنان، ط1، 1426 هـ. 2005 م.
32. الشرييني: شمس الدين، محمد بن احمد الخطيب ، مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المحتاج، توفي: 977هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ. 1994م. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
33. الصابوني: محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط2، 1400هـ. 1980م. الغنيمي: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني، توفي 1298هـ، اللباب في شرح الكتاب، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
34. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح مشكل الآثار (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.

35. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، العين (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي: د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال. القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي: 595هـ، دار الحديث . القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ، 2004م.
36. القحطاني سعيد بن علي بن وهف البراهين الجليلة في إبطال العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية.
37. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي: 587هـ، دار الكتب العلمية، 1406هـ. 1986م.
38. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، توفي: 450هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض . الشيخ عادل أحمد عب الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان - ط 1، 1419هـ. 1999م.
39. محمود حافظ، الوجيز، قام بالإشراف أ. شعبان عبد العاطي عطية و أ. احمد حامد حسين، (طبعة شرعية) معتمدة من مجمع اللغة العربية القاهرة، حقوق الطبع بما فيها حقوق الملكية الفكرية محفوظة لمجمع اللغة العربية القاهرة.
40. المطيعي: محمد نجيب، المجموع شرح المذهب، (المتوفى: 1406هـ)، الناشر: دار الفكر.
41. المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين، التوقيف على مهمات الكتب، توفي سنة 1031 هـ، الناشر عالم الكتب . القاهرة، ط 1، 1410 هـ. 1990 م.
42. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.

43. النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
44. وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام.
45. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط1.

فهرس الآيات

- 39.....﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران، 77]
- 47.....﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء، 33]
- 47.....﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء، 3]
- ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَذْغِ أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران، 61]
- 24.....﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء، 24]
- 47.....﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور، 6]
- 34, 33.....﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)﴾
- 6, 34, 56..... [النور، 6]
- ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور، 6]
- 20.....﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النور، 6]
- 19.....﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان، 45]
- 6, 15.....﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور، 8]
- 50.....

فهرس الأحاديث

- 33 "أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَعْيَزُّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَزُّ مِنِّي"
- 32 "البينة أو حد في ظهرك"
- 73 "ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر"
- 70 "الولد للفراش"
- "أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة"
- 73
- 74 "أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها"
- "أيما امرأة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"
- 15
- "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، وعد منهم رجلا حلف يميننا كاذبة بعد العصر، يقتطع بها مال امرئ مسلم"
- 40
- 69 "فكان بعد ينسب إلى أمه"
- 49,48 "لا سبيل لك عليها"
- 74 "لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة"
- 56 "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"
- 49 "مضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا"
- 73 "وكانت حاملا وكان ابنها ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها"

فهرس الأعلام

24	ابن كنير
43	أبو حنيفة
14	أبو يعلى الفراء
48	أبو يوسف
13	أحمد بن إدريس القرافي
48	أحمد بن حنبل
15	الأمدي
42	الخرقي
14	الخطيب الشربيني
37	الشافعي
16	الشاه الدهلوي
42	الليث
14	المناي
45	زفر
41	عثمان البتي
14	علي بن حبيب الماوردي
37	مالك
43	محمد
14	محمد يوسف أطفيش

فهرس الموضوعات

إهداء	أ
شكر وعرفان	ب
ملخص البحث	3
المقدمة	6
الفصل الأول: مقدمات اللعان	11
المبحث التمهيدي: مكانة النسب في الشريعة الإسلامية	12
المطلب الأول: مفهوم النسب	13
أولا - تعريف النسب لغة	13
ثانيا - تعريف النسب اصطلاحا	14
المطلب الثاني: أهمية النسب في الشريعة الإسلامية	15
المطلب الثالث: إبطال الشريعة الإسلامية للعادات الجاهلية في إثبات النسب ونفيه	17
1. نظام الادعاء	17
2. نظام الخلع	17
3. نظام الاعتراف بالولد	18
المطلب الرابع: تأسيس الشريعة الإسلامية لأحكام جديدة لحماية الأنساب وحفاظا على سلامتها	19
1. تحريم الزنا	19

20.....	2	تحريم القذف
20.....	3	تشريع اللعان
20.....	4	تشريع العدة
22.....		المبحث الثاني: تعريف المصطلحات الواردة
23.....		المطلب الأول: تعريف اللعان لغة واصطلاحاً
23.....		أولاً: تعريف اللعان في اللغة
24.....		ثانياً: تعريف اللعان اصطلاحاً
27.....		المطلب الثاني: تعريف قانون الأحوال الشخصية وأسباب صدوره في سلطنة عمان
27.....		أولاً: تعريف القانون لغة
27.....		ثانياً: تعريف القانون اصطلاحاً
27.....		ثالثاً: تعريف الأحوال الشخصية
28.....		رابعاً: أسباب صدور قانون الأحوال الشخصية العماني
29.....		المطلب الثالث: مصادر قانون الأحوال الشخصية العماني ومحتواه وأهدافه
29.....		أولاً: مصادر قانون الأحوال الشخصية
29.....		ثانياً: محتوى قانون الأحوال الشخصية العماني
30.....		ثالثاً: أهداف قانون الأحوال الشخصية العماني
32.....		المبحث الثالث: الأدلة على مشروعية اللعان
32.....		أولاً: دليل مشروعية اللعان من القرآن الكريم

34.....	ثانيا: الأدلة من السنة النبوية.....
34.....	الحديث الأول.....
34.....	الحديث الثاني.....
35.....	ثالثا: دليل مشروعية اللعان الإجماع.....
36.....	المطلب الثاني: شروط اللعان
36.....	أولا: الشروط التي تعود إلى الزوجين.....
37.....	ثانيا: الشروط الخاصة بالزوجة.....
38.....	الفصل الثاني: أحكام اللعان وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني
39.....	المطلب الأول: مندوبات اللعان
41.....	المطلب الثاني: حكم فرقة اللعان من حيث الوجوب عند الفقهاء، ومتى تقع بعد وجوبها؟.....
41.....	الفرع الأول: حكم فرقة اللعان من حيث الوجوب عند الفقهاء.....
41.....	الفرع الثاني: متى تقع الفرقة بعد وجوبها باللعان؟.....
43.....	المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في كون اللعان طلاق أم فسخ
43.....	الفرع الأول: القول الأول: طلاق بائن.....
45.....	الفرع الثاني: القول الثاني: الفرقة الواقعة باللعان فسخ.....
46.....	المطلب الرابع: اللعان وتأثيره للتحريم
47.....	الفرع الأول: القول الأول: إن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب؛ لأن فرقة اللعان عندها طلاق بائن.....

- الفرع الأول: المطلب الثاني: القول الثاني: لا تحل له فالحرمة مؤكدة.....48
- المطلب الخامس: شروط انتفاء الولد باللعان.....50
- الفرع الأول: شروط انتفاء الولد المتفق عليها.....50
- الفرع الثاني: أن يبدأ باللعان الزوج قبل زوجته.....50
- الفرع الثاني: شروط انتفاء الولد باللعان المختلف فيها.....50
- الشرط الأول: أن يصدر اللعان منهما جميعا.....50
- الشرط الثاني: أن يحكم القاضي بالتفريق بين الزوجين.....51
- الشرط الرابع: ألا تلد المرأة بعد التفريق ولدا آخر من بطن واحد.....51
- الشرط الخامس: حياة الولد حقيقة وقت التفريق بين المتلاعنين.....51
- المطلب السادس: النكول عن اللعان.....52
- الفرع الأول: مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد: أن الزوج إذا نكل عن اللعان فعليه (حد القذف) وإذا نكلت الزوجة عن اللعان فعليها (حد الزنى).....52
- أدلة الجمهور.....53
- الفرع الثاني: وقال الحنفية: إذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، وإذا نكلت المرأة حبست حتى تلاعن أو تقر بالزنا، فيقام عليه حينئذ الحد.....53
- أدلة أبي حنيفة.....53
- المبحث الثاني: آثار اللعان في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني.....55
- المطلب: إسقاط الحد عن الزوجين.....56
- الفرع الأول: الآيات التي تتحدث عن إسقاط الحد عن الزوجين مع بيانها.....56

- الفرع الثاني: مقارنة المسألة بقانون الأحوال الشخصية العماني 57
- المطلب الثاني: نفي نسب الولد..... 58
- الفرع الأول..... 58
- الشرط الأول: الفورية..... 58
- ذكر في كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول أنه يصح نفي الولد ولو بعد موته، فهذا يدل على عدم اشتراط الفورية 58
- الفرع الثاني 60
- الشرط الثاني: عدم إقرار الزوج بنسب الولد. 60
- الفرع الثالث 61
- الشرط الثالث: أن يكون الولد حيا عند اللعان. 61
- المطلب الثالث: حكم النفقة بعد فرقة اللعان 63
- الفرع الأول: قول جمهور الفقهاء في النفقة بعد فرقة اللعان 63
- الفرع الثاني: قول الحنفية في النفقة بعد فرقة اللعان..... 64
- الفرع الثالث: مقارنة هذه المسألة بقانون الأحوال الشخصية العماني 65
- المطلب الرابع: حكم العدة بعد فرقة اللعان 65
- الفرع الأول..... 66
- القول الأول: أن العدة الواجبة على المتلاعنة هي عدة الطلاق فتكون بثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر، أو وضع حمل، على حسب حال المرأة الملاعنة. 66
- القول الثاني: ذهب ابن عباس إلى أنها تعدد تسعة أشهر مطلقاً^(١). 66

66	الفرع الثاني: مقارنة المسألة بقانون الأحوال الشخصية العماني
67	المطلب الخامس: استحقاق المرأة صداقها
67	الفرع الأول
67	القول الأول
68	القول الثاني
68	الفرع الثاني: مقارنة قانون الأحوال الشخصية بهذه المسألة
69	المطلب السادس: إحقاق الولد بأمه
69	الفرع الأول: رأي جمهور الفقهاء في إحقاق الولد بأمه
70	الفرع الثاني: مقارنة هذه المسألة بقانون الأحوال الشخصية
72	المطلب السابع: التوريث بين الملائنة وولدها
72	الفرع الأول: لا توريث بين الملائنة وولدها
72	الفرع الأول: لا توريث بين الملائنة وولدها
72	أدلة القول الأول
74	الفرع الثاني
74	أدلة القول الثاني
74	الفرع الثالث: مقارنة هذه المسألة بقانون الأحوال الشخصية العماني
75	الخاتمة
77	المراجع والمصادر

83.....	فهرس الآيات
84.....	فهرس الأحاديث
85.....	فهرس الأعلام
87.....	فهرس الموضوعات